

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تقع فوترة خدمات الشبكة الرقمية للخدمات المندمجة، والتي أطلق عليها الإسم التجاري «تونيريس» كما يلي :

أ - مصاريف التركيز :

أ - 1 - معلوم الربط : 240 دينارا

أ - 2 - التسبقة على الإستهلاك : 60 دينارا

يتم توفير الأجهزة الطرفية وتركيز الشبكة الداخلية للتوزيع على كاهلي المشترك ولا يمكن تركيبها وصيانتها إلا من طرف متدخل موافق عليه من طرف الوزارة المكلفة بالمواصلات.

ب - معاليم الإشتراك : 200 دينارا شهريا

ج - المكالمات :

الدخول بـ 64 كيلوبتة في الثانية :

المعلوم الأساسي للهاتف  
مع إضافة 30 بالمائة

د - معلوم الإشتراك في الخدمات التكميلية : 1 دينار شهريا عن كل خدمة

الفصل 2 - تبقى تعريفات خدمات الإتصالات المطبقة على الخدمات الهاتفية غير المنصوص عليها بهذا القرار خاضعة لأحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 366 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 777 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أول نوفمبر 1996.

وزير المواصلات

الحبيب عمار

إطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي

قرار من وزير المواصلات مؤرخ في أول نوفمبر 1996 يتعلق بضبط تعريفات خدمات الشبكة الرقمية للخدمات المندمجة.

إن وزير المواصلات،

بعد الإطلاع على مجلة المواصلات السلكية واللاسلكية الصادرة بالقانون عدد 58 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 والمتعلق بإحداث الديوان الوطني للإتصالات وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى الأمر عدد 366 لسنة 1991 المؤرخ في 13 مارس 1991 والمتعلق بضبط تعريفات المواصلات السلكية واللاسلكية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 777 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995.